تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/138	501 /ل/ د1/2009م لعام 1430هـ	1430/4/11هـ الموافق 2009/4/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
558/ل. س لعام 1433/2012هـ	1/11/1433 هـ الموافق 2012/9/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إضافة مبالغ في محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ ... تقدم إلى اللجنة بدعوى مؤرخة في 1429/10/22هـ ضدّ المدعى عليه بصفته وكيلاً عن المدعي، جاء فيها أنه بتاريخ 2006/2/19م تم -بسبب خلل في النظام- إضافة ثمن بيع (200) سهم في (أ) إلى حساب المدعى عليه الاستثماري بمبلغ (104.400) ريال، وتكرر إضافة ذلك خمس مرات بإجمالي مبلغ (522.000) ريال، وذلك بدلاً من إضافة ثمن بيع المتبقي من أسهم الصفقة البالغة (107) أسهم من ذات الشركة، وبتاريخ 2006/2/20م قام العميل بتحويل كامل المبلغ من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري رقم 6318/1 بفرع المدعي رقم (296) فرع ...، واستولى على هذه الأموال بدون وجه حق، وطلب وكيل المدعي إلزام المدعى عليه إعادةَ مبلغ (522.000) ريال للمدعي، وإلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة وقدرها (30.000) ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها في الدعوى رقم 501/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن اللجنة أقامت سبب ردها للدعوى على أنه لا يوجد أيّ عملية في محافظ المدعى عليه في يومي 18و2006/2/19م، وهذا التسبيب باطل؛ إذ إن الثابت من كشوف المدعي أنه أضيف إلى حساب المدعى عليه الاستثماري رقم (1203238579) في تاريخ 2006/2/19م مبلغٌ قدره (522.000) ريال ثمن (1000) سهم من أسهم (أ) عن طريق الخطأ، وذلك مبين تفصيلاً في الدعوى والوقائع فليست الدعوى قائمة على تصرف المدعى عليه بالأسهم المضافة إلى محفظته، وإنما أساسها هو ثمن أسهم أضيفت إلى حسابه الاستثماري بالخطأ من المدعي، وحالئذٍ يكون ما قررته من ردّ الدعوى لا يوافق مطالبة المدعي مما يقتضي بطلان القرار المستأنف، وأضاف أن اللجنة أخطأت في التسبيب، وأخلت بحق الدفاع للآتي: 1-أغفل القرار واقعة صحيحة هي مناط دعوى المدعي ضدّ المدعى عليه وهي نتيجة عيب في النظام الآلي للمدعي أدى إلى تكرار إضافة المقابل المادي لعملية بيع (200) سهم (أ) خمس مرات، الأمر الذي ترتب عليه إضافة مبلغ قدره (522.000) ريال إلى حسابه الاستثماري، وقام المدعى عليه بتحويل المبلغ لحسابه الجاري واستولى عليه، فدخلت هذه المبالغ إلى حساب المدعى عليه بالخطأ، واستفاد منها عن عمد

وقصد، إلا أن اللجنة بحثته على أنه عملية بيع أسهم، واستندت إلى خطاب (تداول) الذي تبين منه عدم وجود أيّ حركة في تلك الفترة، وهذا صحيح؛ فإنه لا يوجد أيّ عملية بيع أو شراء في محفظة المدعى عليه لكي تظهر في نظام (تداول)، وإنما هي عملية إضافة ثمن أسهم إلى حساب المدعى عليه الاستثماري بالخطأ في نظام المدعي فقط ولا تظهر في (تداول)، ومن ثم يكون القرار معيباً في تسببيه مما يلزم معه بطلانه. 2-إن محلّ النزاع هو إضافة ثمن أسهم بالخطأ إلى حساب المدعى عليه الاستثماري من ثم فإنه لا يوجد هناك أيّ اختلاف بين الكشفين، وما نصّ عليه القرار المستأنف من أن كشف حركة التداول في محفظة المدعى عليه المقدم من المدعي قد خالف كشفاً أصح منه وهو كشف (تداول) لا يسلم به؛ إذ إن لكل كشف ميزة معينة وخصيصة تختلف عن الآخر، وهذا التعليل خارج محلّ الدعوى. 3-أن المدعى عليه استغلّ هذا الخطأ في الإثراء على حساب المدعي دون سبب، وقام بتحويل هذا المبلغ إلى حسابه الجاري، مما يؤكد سوء نية المدعى عليه في الاستيلاء على المبلغ واستفادته منه، وختم مذكرته بطلبه من لجنة الاستئناف الآتي: 1-قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية. 2-نقض القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ لما هو موضح في أوجه الاعتراض. 3-الحكم بإلزام المدعى عليه دفعَ مبلغ (522.000) ريال تمثل مبالغ أضيفت إلى حسابه الاستثماري بالخطأ.

وطلبت اللجنة من المدعي تزويدها بكشف عمليات يبين تداولات المدعى عليه على المحفظتين العائدتين له رقم (001) ورقم (002) خلال الفترة من تاريخ 2006/2/1م حتى تاريخ 2006/2/28م، فورد جوابه، مرفقاً به كشف عمليات للمحفظتين المذكورتين، تضمن أنه بتاريخ 2006/2/6م قام المدعى عليه ببيع (200) سهم من أسهم (أ) بقيمة إجمالية قدرها (104.400) ريال، وتم تخصيص المبلغ بهذا التاريخ، مع حسم العمولة البالغة (156/60) ريالا، وبتاريخ 2006/2/19م تم تكرار إضافة مبلغ (104.400) ريال خمس مرات محسوماً منه العمولة البالغة (156/60) ريالاً في كلّ مرة؛ وذلك بسبب خلل فني في نظامه الآلي.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي، استنادا إلى ما ثبت لدى اللجنة من خطاب (تداول) أنه لا يوجد أيّ عملية في محافظ المدعى عليه في يومي 18 و2006/2/19م؛ إذ إن كشف حركة التداول لمحفظة المدعى عليه المقدم من المدعي قد خالف كشفاً أصح منه وهو كشف (تداول)، مما يعني عدم الأخذ بالكشف المقدم من المدعي.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وعلى خطاب (تداول) وعلى كشف حساب المدعى عليه الاستثماري، تبين أنه بتاريخ 2006/2/6م قام المدعى عليه ببيع (200) سهم من أسهم (أ) بقيمة إجمالية قدرها (104.400) ريال، وتم إضافة المبلغ إلى حساب المدعى عليه في حينه، وحُسمت العمولة البالغة (156/60) ريالاً، وبتاريخ 2006/2/19م قام المدعي بتكرار إضافة مبلغ (104.400) ريال خمس مرات مع حسم العمولة البالغة (156/60) ريالاً في كل مرة بطريق الخطأ في نظامه الآلي، ليكون المبلغ الذي تم إضافته الى حساب المدعى عليه الاستثماري هو (521.217) ريالاً، بعد حسم العمولة البالغة (783) ريالاً، وفي التاريخ نفسه حول المدعى عليه هذا المبلغ إلى حسابه الجاري. وحيث إن كشف العمليات المقدم من

(تداول) لم يُظهر تنفيذ أيّ عملية بيع بتاريخ 2006/2/18م وتاريخ 2006/2/19م على محفظة المدعى عليه؛ إذ إن عملية البيع تمت بتاريخ 2006/2/6م وتكرر إضافة المبلغ خمس مرات في تاريخ 2006/2/19م، مما لا يمكن معه أن تظهر هذه العمليات في كشف (تداول) لعدم وجود الأسهم حقيقة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 501/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (521.217) خمس مئة وواحد وعشرون ألفاً ومئتان وسبعة عشر ريالاً، يمثل المبلغ الذي أضيف إلى محفظة المدعى عليه خطأ.